مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 09 / العـدد الخاص: 02 (2024)، ص 34-49

الإفصاح النوعي كمدخل للمسؤولية الاجتماعية للشركات نحو أصحاب المصلحة

The qualitative disclosure as an approach to corporate social responsibility towards stakeholders

رحو يامنة يسرى*
المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، rahou.yammna@cumaghnia.dz
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تاريخ الاستلام: 2024/02/27 تاريخ القبول: 2024/09/25 تاريخ النشر:2024/09/30

ملخص:

تهـدف هـذه الدراسـة إلى الوقـوف علـى مفهـوم الإفصـاح النـوعي والمقومـات الـتي تحقـق الغايـة منـه في إطـار المسـؤولية الاجتماعيـة للشركة، حيـث يعـبر الإفصـاح عـن التـزام قـانوني علـى الشـركة بـأن تعلـن عـن بيانـات ذات طـابع مـالي وغـير مـالي الخاصـة بهـا وفق ضوابط من شأنها تمكين أصحاب المصلحة ممن تهمهم لاستخدامها في اتخاذ قراراتهم.

مـن أبـرز النتـائج المتوصـل لهـا أن الإفصـاح النـوعي مـن شـانه أن يحقـق مسـؤولية الشـركة الاجتماعيـة في إطـار مسـؤوليتها القانونيـة اتجـاه أصـحاب المصـلحة (مسـاهمون، جمهـور المـدخرين، الهيئـات الرسميـة...الخ) وذلـك متى التزمـت الشـركة بمقومـات والـتي تحقـق الجودة في الإفصاح والذي يتخذ مظاهر عدة في التشريع الجزائري وهو ما يظهر وعي المشرع وإدراكه بأهمية هذا الالتزام.

كلمات مفتاحية: الإفصاح النوعي، المسؤولية الاجتماعية، أصحاب المصلحة، مقومات الإفصاح، بيانات مالية وغير مالية.

Abstract:

The aim of this study is to understand the concept of qualitative disclosure and the factors that contribute to its achievement within the framework of corporate social responsibility. Qualitative disclosure represents a legal commitment for companies to disclose their financial and non-financial data in accordance with guidelines that enable stakeholders to use this information in their decision-making processes.

One of the key findings is that qualitative disclosure can fulfill the company's social responsibility towards stakeholders (shareholders, the general public, regulatory bodies, etc.) within its legal obligations which takes several forms in Algerian legislation, demonstrating the legislator's awareness and understanding of the importance of this commitment.

Keywords: qualitative disclosure, corporate social responsibility, stakeholders, Disclosure Regulations, Financial and non-Financial data

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لم تعـد الشـركات التجاريـة تـؤدي دورا محصـورا في نطـاق تحقيـق الـربح والمنفعـة الفرديـة وإنمـا تطـور الوضـع في ظـل المنافسـة الشـديدة والآثـار السـلبية لأنشـطتها إلى ضـرورة أن تأخـذ في الحسـبان مصـالح كـل ممـن شـانه أن يتـأثر بنشـاطها وفي هـذا الصـدد بـرز مفهـوم المسـؤولية الاجتماعيـة الـذي أصـبح واقعـا مفروضـا علـى الشـركات الـتي تريد تعزيز مكانتها في السوق وتعزيز تنافسيتها.

حيـث يفـرض تبـني الشـركات للمسـؤولية الاجتماعيـة انتهاجهـا اسـتراتيجيات ذات أبعـاد أخلاقيـة، اقتصـادية، خيريـة وقانونيـة والـتي مـن خلالهـا تحـرص علـى الحفـاظ علـى حقـوق الغـير ممـن يصـطلح عليهـم بأصـحاب المصـالح والـذين يشـكلون في مجملهـم فئـات عـدة مـن الأشـخاص المنتمـين لمحيطهـا الـداخلي والخـارجي وفي هـذا الإطـار فـأن التشـريعات فرضـت علـى الشـركات التزامـات قانونيـة مـن شـأنها تحقيـق المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركة اتجـاه الأفـراد ومـن أبـرز مـا تم فرضـه علـى الشـركات هـو إلزامهـا بالإفصـاح والـذي يسـتوجب مـن القـائمين علـى الشـركة نشـر كـل مـا يتعلـق بهـا مـن معلومـات ذات طـابع مـالي وأخـرى ذات طـابع غـير مـالي وذلـك في الحـدود الـتي مـن شـانها عـدم الإضـرار بمصـالح الشـركة وفي نفـس الوقـت تمـنح لأصـحاب المصـالح نظـرة واقعيـة حـول الشـركة وبالتـالي تمكيـنهم مـن اتخـاذ قـرارات سـديدة اتجاههـا غـير أن ذلـك لا يتـأتى إلا وفـق ضـوابط هـي الـتي تحقـق مـا يعرف بالإفصاح النوعي.

وفي هـذا الصـدد يطـرح التسـاؤل الآتي عـن **ماهيـة الإفصـاح النـوعي وأي مزايـا يقـدمها لأصـحاب المصالح ضمن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركة؟**

للإجابـة عـن التسـاؤل تم اعتمـاد المـنهج الوصـفي مـن أجـل التعـرف علـى التـزام الشـركات بالإفصـاح والبحـث في أبـرز المتطلبـات الـتي مـن شـأنها إضـفاء صـفة الجـودة علـى عمليـة البيانـات المعلـن عنهـا وتعـداد أبـرز الميزات التي من شأنه أن يقدمها بالنسبة لأصحاب المصالح.

وقـد تم تقسـيم الورقـة البحثيـة إلى محـورين، حيـث تم التطـرق في المحـور الأول إلى التـزام الشـركة بالإفصـاح النوعي، اما في المحور الثاني تم التطرق إلى موضوع الإفصاح واساليبه.

المحور الأول: التزام الشركة بالإفصاح النوعي في إطار البعد القانوني لمسؤوليتها الاجتماعية:

نالـت المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات اهتمـام المفكـرين والبـاحثين في المجـالات الاجتماعيـة والاقتصـادية والقانونيـة والمنظمـات والهيئـات الدوليـة علـى حـد سـواء خاصـة في ظـل كثـرة الجـدل حـول ماهيـة هـذا المفهـوم في إطـار الشـركات التجاريـة، والجـدير بالـذكر أن تطـور المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات شـهد أربـع مراحـل أساسـية اختلـف عبرهـا مـدلول المسـؤولية الاجتماعيـة والمحـاور الـتي ترتكـز عليهـا حيـث تطـور مـدلولها مـن اعتبارهـا أداة يغلـب عليهـا

الطابع الأخلاقي إلى تصور حديث يعتبرها نموذجا اقتصاديا من شأنه خلق عوائد بعيدة المدى للمجتمع والشركة نفسها [1].

سعى العديد من الكتاب والباحثين إلى محاولة تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية وركائزها الأساسية حيث حدد Caroll 4أبعاد أساسية هي البعد الاقتصادي، الأخلاقي، الخيري والقانوني.[2]

وقد أشار Pride et Ferell لتلك الأبعاد بمصطلح المسؤوليات وحددها بالمسؤولية الاقتصادية، الأخلاقية، الإنسانية (الخيرية) والقانونية حيث تعرف هاته الأبعاد بأنها مجموعة الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، المؤسسة أو الشركة والتي تعود بالنفع على بيئتها الداخلية والخارجية[3].

تتفق الدراسات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية على أهمية البعد القانوني كأحد أبرز المحاور التي ترتكز عليها، وربما يعود ذلك لكون القانون مستقى من ثقافة ومبادئ وأخلاق المجتمع كونه وخاصة التشريع يصدر عن سلطة رسمية مفوضة من المجتمع وبالتالي فإنها تسعى لتحقيق مصالحه والشركة حينما تمارس نشاطها وفق القانون فهي تحقق مسؤوليتها الاجتماعية، والمقصود بالبعد القانوني ان تعمل الشركة بمقتضى إطار قانوني واضح من خلال التزامات مفروضة عليها وتحت طائلة المسؤولية خاصة تلك التي من شأنها حماية حقوق المتأثرين بنشاط الشركة.

ومن بين الالتزامات القانونية التي حرصت التشريعات على تنظيمها التزام الشركة بالإفصاح والمشرع الجزائري ليس بمنأى عن ذلك ويتخذ هذا الالتزام مظاهر تبدأ من تأسيس الشركة إلى انقضائها.

أولا: مفهوم الإفصاح النوعي:

الإفصاح بصفة عامة هو الإعلان عن شيء ونشره، أو الإبلاغ عن موضوع معين أما التزام الشركة بالإفصاح فهو اتباع الشركة عن طريق ممثليها سياسة الوضوح الكامل وإظهار الحقائق المالية وغير المالية التي يعتمد عليها من تهمه في اتخاذ قراراتهم بشأن الشركة ولا يقتصر الإفصاح على توفير البيانات وحسب وإنما يجب الأخذ بالحسبان طريقة ووقت إيصالها [4]، فالإفصاح هو بمثابة إجراء تتصل به الشركة بعالمها الداخلي والخارجي ومن بين ما قدم كتعريف للإفصاح التالي:

عرفه **Millicent Chang** أنه: "عملية الكشف عن المعلومات المالية وغير المالية التي تهم المستثمرين وتتم بصفة دورية أو فورية وذلك بهدف توافر المعلومات في الوقت نفسه وللجميع وعدم استفادة شخص قبل غيره من المعلومات".

أما الشيرازي عرفه على أنه" شمول التقارير المالية على المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية".[5]

أما قانون الاستثمار الأمريكي عرفه أنه" عملية إطلاق جميع المعلومات ذات الصلة بالشركة والتي تؤثر على قرار الاستثمار"[6].

فالإفصاح يهدف بشكل أساسي إلى التعريف بالمركز المالي والقانوني للشركة دون تضليل لكل من يتعامل أو في نيته التعامل معها، فعملية الإفصاح عن البيانات لها أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه بشأن قرارات المستثمرين والمساهمين وتوجيهها وحتى يحقق الإفصاح مراد أصحاب المصالح في تبين مركز الشركة يجب أن يكون إفصاحا عادلا أو ما يعرف بالإفصاح النوعي أي أن يتوافر على مجموعة من المقومات التي من شأنها أن تراعي حاجات كافة مستخدمي البيانات المالية وغيرها.

ثانيا: مقومات الإفصاح النوعي:

1-سلامة وحقيقة البيانات:

من المبادئ القانونية المتفق عليها في المعاملات التجارية والمكرسة قانونا مبدأ حسن النية والذي يقتضي التعامل بصدق وأمانة ونزاهة مع الغير في شقه الإيجابي وعدم سلوك أي مسلك من شانه أن ينطوي على غش أو سوء نية، ويمكن القول أن التزام الشركة بالإفصاح النوعي هو أحد تطبيقات هذا المبدأ فالشركة حين تنفيذها لالتزامها بالإفصاح يجب أن تحقق صفتين أساسيتين في البيانات المعلن عنها وهي السلامة والحقيقة والمقصود بذلك أن تكون البيانات صحيحة وصادقة.

لتحقيق ذلك يتطلب الأمر عنصرين متكاملين:

أ-الخطوة أولى إعداد البيانات: فيجب أن يتحرى القائمون على إدارة الشركة ومعدو البيانات الدقة والمصداقية سواء تعلق الأمر بالبيانات المالية أو غيرها، وخاصة المرتبطة بالجانب المالي والتي يجب أن تعكس حقيقة مركز الشركة ووضعها المالي في مختلف مراحل حياتها بما يمكن المتعاملين معها من اتخاذ قرارات صائبة قائمة على أسس صحيحة ومدروسة، فلا مجال لأن تكون تلك البيانات خاطئة أو مضللة خاصة وأن هذا الأمر يمس بالثقة والائتمان التجاري[7]، هذا كخطوة أولى.

ب-الخطوة ثانية مراجعة وتدقيق البيانات: لضمان صحة البيانات فيجب أن تخضع للمراجعة والفحص والتدقيق من أطراف مهنية لها من الكفاءة العلمية والعملية ما يمكنها من فهم القوائم المالية وكشف النقص أو الغش الذي قد يعتريها خاصة في مرحلة تسيير الشركة أين تتسع دائرة تعاملاتها مع الغير أيا كانت صفتهم وبالتالي اتساع دائرة أثر الشركة في محيطها، وفي هذا الصدد أوكل المشرع الجزائري مهمة تدقيق التقارير المعدة من الشركة لمندوب الحسابات (المدقق الخارجي) حيث يضطلع هذا الأخير بمهام تخص فحص وتقييم وثائق الشركة ومدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها وذلك دون التدخل في التسيير[8]، ويبرز دور مندوب الحسابات في تعزيز الإفصاح النوعي من خلال المهام التي أوكلت له بموجب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري حيث يضطلع بمهام التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، مراقبة انتظام

حسابات الشركة وصحتها وصحة المعلومات المقدمة في تقارير الإدارة حسب نوع التسيير، كما يدقق في صحة الوثائق المرسلة إلى المساهمين.[9]

2-ملاءمة البيانات من حيث الكفاية والوقت:

يقصد بالكفاية أن تراعي الشركات في إفصاحها على الأقل الحد الأدنى من المعلومات الواجب عليها نشرها والتي غالبا ما تكون موضحة في النصوص القانونية والتي يرى المشرع أنها هامة بالنسبة للمتعاملين مع الشركة ويعرف هذا بالإفصاح الكافي أو القانوني أو الإلزامي، وعلاوة على ذلك للشركة الحرية للجوء للإفصاح الاختياري بان تنشر بيانات أخرى بشكل طوعي منها بشرط أن تكون صحيحة وحقيقية[10].

أما المقصود بملاءمة البيانات من حيث الوقت، فالعلة من الإفصاح هو تمكين أصحاب المصالح من مستخدمي البيانات من تحليلها واستعمالها في اتخاذ قرارات مناسبة بشأن التعامل مع الشركة فلا فائدة إذا كان الإفصاح في غير وقته المناسب كأن يكون متأخرا، والإفصاح من حيث الوقت ينقسم إلى ثلاث أنواع (إفصاح سابق أو تمهيدي، لاحق، فوري أو طارئ وإفصاح دوري)، كما أن ملائمة الإفصاح من حيث الوقت تعني أن تنشر البيانات بشكل عام وفي وقت واحد بما يضمن المعاملة المتساوية لكافة الشركاء وأصحاب المصالح الأخرين.[11]

3-قابلية البيانات للمقارنة والفهم:

أي أن يكون بإمكان مستخدم البيانات مقارنتها إما مع بيانات شركات أخرى أو مقارنتها مع بيانات سابقة للشركة نفسها من أجل تبين قدرة الشركة على تحسين أوضاعها المالية والقانونية وبالتالي اتخاذ قرارات ملائمة بشأنها، إضافة لأن تكون واضحة ومفهومة ويقتضي هذا الأمر استخدام مصطلحات غير غامضة وواضحة المدلول كما يجب مراعاة تفادي التفصيل المطول في شرح البيانات أو الاختصار الشديد.[12]

وتتحدد قابلية البيانات للفهم والمقارنة بجودتها أي بالخصائص التي يجب أن تتميز بها وذلك بأن يراعي القائمون على إعداد القوائم المالية المعايير المحاسبية المعترف بها وتقييم المعلومات والتمييز بين ما يعد إيضاحا ضروريا وما لا يعد كذلك، مما ينعكس إيجابا على قرارات الاستثمار بالخصوص وترشيدها.[13]

ثالثا: أهمية الإفصاح النوعي اتجاه أصحاب المصلحة:

يعود أول ظهور لعبارة أصحاب المصلحة كمفهوم إلى معهد ستانفورد للأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1963 حيث عرفهم على أنهم:" الجماعات التي بدونها تتوقف المؤسسات عن العمل"[14]. من جانب آخر تم تعريفهم " أنهم أي مجموعة أو فرد يمكن له أن يتأثر و/أو أن يؤثر في تحقيق أهداف المنظمة"، وهو التعريف الذي قدمه "فريمان" وقد أضاف أن هناك من أصحاب المصالح من يشكلون أهمية بالغة دون غيرهم[15].

وما يمكن ملاحظته أن العلاقة بين الشركات وأصحاب المصالح هي علاقة ذات اتجاهين حيث يفترض في كل صاحب مصلحة أن يؤثر أو يتأثر في/ بنشاط الشركة، هذا ما يستلزم على القائمين بإدارة الشركة بأن يعوا حقوق ومصالح هؤلاء (أصحاب المصالح) وأخذها بعين الاعتبار حين وضع السياسات العامة للشركة وذلك إما لحماية مصالح الشركة – على اعتبار أنها قد تتأثر ببعض الفئات– أو لتجنب المساءلة القانونية – بما أنها تؤثر وقد تمس بحقوق فئات أخرى–. يشتمل أصحاب المصالح حسب هذا المفهوم على فئات عدة هم: المساهمون والمستثمرون، العمال، العملاء، الموردون، المنافسون، السلطات الرسمية، البيئة والمجتمع.[16]

وفي هذا الصدد فإن التزام الشركة بسياسة الإفصاح النوعي من شأنه أن يحقق فائدة لأصحاب المصالح وذلك على مستويات مختلفة سيتم تبيانها في الآتي:

1–المساهمون:

وهم أبرز الفئات التي تتأثر وتؤثر في الشركة خاصة وأن هؤلاء لهم القدرة على توجيه سياساتها عبر التصويت في الجمعيات العامة، فبمجرد أن يكسب الشخص صفة مساهم تثبت له حقوق مالية وغير مالية يمارسها وفقا لقناعاته الشخصية اتجاه الشركة التي تتشكل تبعا لما يعلمه ويدركه حول أوضاعها المالية والقانونية، وبالتالي فإن ممارسة المساهم لحقوقه خاصة فيما يتعلق بحقه في التصويت وحقه في التداول يجب أن يكون مبنيا على قرارات صائبة قائمة على معلومات مسبقة، وهوما حرص عليه المشرع الجزائري في المادة 776 من القانون التجاري والذي يظهر من خلال عبارة" ...لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق..." [17]وهنا يظهر دور الإفصاح النوعي وأهميته لهاته الفئة، حيث أنه يساهم في تنمية قدرة المساهمين على ممارسة حقوقهم على أسس مدروسة وصحيحة.

2–جمهور المدخرين والمستثمرون المحتملون:

يمثل الإفصاح النوعي بالنسبة للأطراف المهتمة بالشركة خاصة فئة المستثمرين المحتملين وجمهور المدخرين والذين لهم سلطة محدودة في الحصول على المعلومات بحيث تكون القوائم المالية الصادرة عن الشركة مصدرا أساسيا لهم في دراسة جدوى التعامل مع الشركة بحيث يتمكنون أولا من المقارنة والتنبؤ حول وضعية الشركة ومدى قدرتها على تحقيق العوائد المالية ومدى تنافسيتها في السوق وانطلاقا من ذلك إما يقدمون على التعامل مع الشركة أو يحجمون عنه، وهنا تظهر أهمية ودور الإفصاح في ترشيد وتوجيه قرارات الاستثمار[18] .

3–الهيئات الرسمية:

بالنسبة للهيئات الرسمية يمنح الإفصاح الأجهزة الرسمية للدولة وإداراتها نوعا من الرؤية الشاملة على أنشطة الشركات والرقابة عليها وتبين دور الشركات التجارية وأثرها في تعزيز النمو الاقتصادي ومدى التزامها وعملها ضمن الإطار القانوني، فالإفصاح يمكن الجهاز الحكومي من بناء نظام معلوماتي على المستوى الوطني عن طريق بعض المجاميع مما يسهل العمل على الاقتصاد الوطني، كما يمكن مصالح الضرائب من تحديد الوعاء الضريبي الواجب الفع عن طريق ما تقدمه

الشركة من وثائق رسمية تمثل ملخصات لنشاطاتها المختلفة، من جهة أخرى بالنسبة للمصالح القضائية تعتبر الوثائق والدفاتر المحاسبية حججا مادية يمكن الاستناد إليها في الحكم ضد المؤسسة...[19].

4-بالنسبة لأصحاب المصالح الآخرين:

من موردين، عمال، عملاء، المجتمع المدني فإن الإفصاح النوعي وتحقيق الشفافية من شأنه بعث الثقة والاطمئنان اتجاه الشركة وكفاءتها واجتذابهم للتعامل معها.

5-الشركة نفسها:

فإن الإفصاح النوعي أداة قوية للتأكيد على سلوك الإدارة ويساعد الإفصاح في القوائم المالية وتقارير الشركة من معرفة كفاءة الإدارة في العمليات الاستثمارية للشركة.

كسب ثقة المتعاملين واجتذاب رؤوس الأموال ومصادر التمويل وتحقيق التنافسية في السوق.

هذا ويساهم الإفصاح النوعي في تحقيق استقرار السوق وتجنب التقلبات الخاصة بأسعار الأسهم وذلك من خلال الحد من انتشار المعلومات الخاطئة أو الشائعات حول نشاط وأداء الشركة

إضافة إلى أنه يحقق نوعا من المساواة بين أصحاب المصلحة في حيازة البيانات المالية وغيرها المتعلقة بالشركة[20].

وحتى تتمكن الشركة من إتمام التزامها بالإفصاح النوعي يجب أن تراعي محل الإفصاح أي ماهية البيانات التي تنشرها كما يجب أن تراعي أساليب الإفصاح بأن تكون وفق ما تنص عليه التشريعات.

المحور الثاني: نطاق وأساليب الإفصاح:

إن الحديث عن نطاق الإفصاح ينصرف للحديث عن محل الإفصاح والذي يتجسد من خلال البيانات المالية وغير المالية، اما أسلوب الإفصاح فهي المظهر الشكلي أو الوعاء التي تفرغ فيه تلك البيانات.

أولا: محل الإفصاح:

البيانات وهي حقائق مجردة تعبر عن حدث او أحداث معينة البيانات التي تفصح عنها الشركة تتمثل غالبا في معلومات مالية وهي الأهم تتعلق بكافة الاحداث الاقتصادية التي تحدث في الشركة وتحدث أثرا ماليا ويمكن قياسها والتعبير عنها بصورة مالية، وبيانات غير مالية والتي تشكل أحداث اقتصادية ولكن لا يتبعها أثر مالي،[21] وبالحديث عن مدى الطابع المالي للبيانات فالملاحظ أن البيانات ذات الطابع المالي قد تساهم نوعا ما في خاصية عدم التماثل ففي ظل اتساع وتنوع وتعقيد أنشطة الشركات هذا يؤدي لعدم إمكانية أصحاب المصالح ذوي الخبرة المالية والمحاسبية البسيطة من تكوين فكرة ذاتية واضحة عن نشاط الشركات المعقد، كما أنها تفتقر لعنصر التنبؤ على المدى الطويل عكس البيانات الغير مالية والذي يرى البعض أنها تقدم تصورا مستقبليا طويل الأمد عن مركز الشركة[22].

ويشكل تحديد نطاق الإفصاح من حيث الموضوع محورا هاما في التزام الشركة بالإفصاح وغالبا ما يتحدد هذا العنصر عبر القوانين الصادرة عن المشرع أو الجهات المختصة بتنظيم الأسواق المالية كما يمكن ان يتحدد وفق ما تراه الشركة مناسبا خاصة عندما يتعلق الامر بالإفصاح الطوعي، وفي هذا الصدد أيضا لا يمكن إغفال المنظمات الدولية والهيئات المهنية خاصة المحاسبية التي تلعب دورا هاما في وضع المعايير وفق أسس علمية والتي من شأنها الارتقاء بجودة وفعالية الإفصاح اتجاه مختلف أصحاب المصالح واللذين تتفاوت استخداماتهم للبيانات الخاصة بالشركة، فالمستثمرون من جهة يهتمون بالبيانات المتعلقة بالعوائد والمخاطر...الخ، والعاملون يهتمون بالبيانات الخاصة بالربحية واستقرار الشركة ومن جهة أخرى يهتم المقرضون، الدائنون التجاريون والموردون بالبيانات التي تمكنهم من معرفة إمكانية الشركة من تسديد المبالغ المستحقة لهم في موعدها [23].

تبعا لهذا التفاوت هناك من يرى أن البيانات المفصح عنها تنقسم لفئتين أساسيتين حسب طبيعة الاستخدام إلى بيانات ذات استخدام خارجي والتي تشمل جانبين: بيانات عامة تبين الوضع العام للشركة وبيانات تمكن من تقييم نشاط ونتائج عملياتها، وأخرى ذات استخدام داخلي تهم من لهم القدرة في اتخاذ القرارات المؤثرة في الشركة كأعضاء الإدارة والمساهمين.[24]

وبشكل عام فإن النطاق الموضوعي للإفصاح النوعي يشتمل على العناصر التالية:

1- الإفصاح عن المعلومات العامة للشركة:

وغالبا ما يكون هذا الإفصاح في المراحل الأولى لتأسيس الشركة وقد نص المشرع الجزائري على وجوب قيد وشهر ونشر القانون الأساسي للشركة والمشتمل على معلومات رئيسية متمثلة في شكل الشركة، مدتها، عنوانها، اسمها، مركزها، موضوعها ومبلغ رأسمالها طبقا للمواد 546و 548 من قانون التجاري.[25]

أما بالنسبة للشركات التي تريد إدراج قيمها في البورصة فهي ملزمة بتحرير مذكرة إعلامية تتضمن بيانات تقدم فيها عرض حول مصدر القيم المنقولة وتنظيمه (مصدر القيم المنقولة أي الشركة وهيكلها)، تبيان الوضعية المالية للمصدر، موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها (تاريخ اتخاذ قرار الإصدار، عدد القيم المنقولة الإسمية المطروحة، تحديد سعر الإصدار..)، توضيح نشاط المصدر [26].

2- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المؤسسة:

ويتعلق هذا الأمر بتوضيح الهيكل الإداري للشركة وممثليها ومدراءها التنفيذيين من أسمائهم، وظائف، مرتبات، مسؤوليات...،[27] وطبقا لما جاء في المادة 678 من القانون التجاري فإن الشركة ملزمة بإعلام المساهمين بالمعلومات الشخصية للقائمين بالإدارة، أعضاء مجلس المديرين، أعضاء مجلس المراقبة وذلك متى تعلق الأمر بتعيين أو عزل أحدهم[28].

3- الإفصاح عن هيكل تمويل المؤسسة والمعلومات المالية:

معلومات عامة عن تمويل رأس المال، الأرباح المحتجزة، البيانات الخاصة بالتغيرات الهامة في حقوق الملكية خلال الخمس سنوات الأخيرة، المعلومات الخاصة بالمديونية، أما بالنسبة للمعلومات المالية فيتعلق الامر بالإعلان عن حجم التطور للخمس سنوات الماضية والخاص بحقوق الملكية، الالتزامات، الإيرادات، المصروفات، صافي الربح والتدفقات النقدية من التشغيل والاستثمار والتمويل [29] .

إن التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات السابقة له أثره البالغ في تمكين الجمهور من تكوين فكرة واقعية عن تاريخ الشركة وحتى آفاقها المستقبلية ومدى درجة ائتمانها وإمكانية وضع الثقة في التعامل معها، وبالتالي فإن ذلك من شأنه أن يعزز مكانة الثقة في السوق ويحقق لها نوعا من الميزة التنافسية، ولكي توفي الشركة بالتزامها بالإفصاح فإنها يجب ان تفرغ تلك البيانات في أشكال تمكن الجمهور أو أصحاب المصالح من استخدامها هذا ما يستوجب الحديث عن أساليب الإفصاح.

ثانيا: مظاهر وأساليب الإفصاح:

يقصد بمظهر أو أسلوب الطرق التي تعتمدها الشركات في الإعلان في عن بياناتها، وهي لا تقل أهمية عن مقومات الإفصاح السابق ذكرها وتحدد الوسائل التي تعتمدها الشركات في نشر البيانات المالية وغيرها طبقا للقانون والنظام المالي المحاسبي، كما أنها تختلف فيما إذا تعلق الأمر بالإفصاح السابق أو الإفصاح اللاحق كما يلي:

1- أساليب الإفصاح السابق:

تلجأ الشركة للإفصاح السابق في إطار مرحلتين مهمتين تتمثل الأولى في مرحلة تأسيس الشركة والهدف الرئيسي من الإفصاح في هاته المرحلة هو إعلام الغير بانبعاث الشركة ككيان قانوني بحيث يتشكل لدى الغير تصور عام عن نشاط الشركة وإمكانية التعامل معها، كما تلجأ الشركة للإفصاح السابق عند إصدار ها للقيم المنقولة والذي يكون غالبا بهدف توسيع نشاطها، وقد فرض المشرع على الشركات التجارية مجموعة من الإجراءات ذات الوظيفة الإعلامية والتي من شأنها تحقيق التزام الشركة بالإفصاح حيث تتمثل تلك الإجراءات في إجراء الإشهار القانوني والقيد في السجل التجاري حسب المادة 548 من القانون التجاري.

أ- الإشهار القانوني:

يقصد بالإشهار القانوني القيام بإجراء النشر المنصوص عليه في المادة 548 وهو الاجراء الالزامي بموجب المادة 11 و12 من القانون رقم 04-08.[30] الملقى على عاتق الشركة التجارية بنشر بيانات ومعلومات تخصها ومختلف ما

يطرأ عليها من تغيرات، والذي يتم تجسيده في إطار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتعد هذه الأخيرة الالية الاشهارية الرسمية المعتمدة في المجال التجاري والتي يدرجُ ضمنها كل ما يتعلق بالشركات التجارية في الحدود القانونية.

ب- القيد في السجل التجاري:

فهـو إجـراء قـانوني هـام تتمثـل وظيفتـه الأساسـية في الاعـتراف بالشخصـية المعنويـة للشـركة التجاريـة.[31] وإضـافة لـذلك فهـو يتمتـع بوظيفـة إعلاميـة وذلـك في ظـل خاصـية العموميـة والعلانيـة الـتي يتمتـع بهـا السـجل التجـاري حيـث يجـوز لكـل شـخص يهمـه الأمـر الطـلاع وعلـى نفقتـه الخاصـة علـى البيانـات والمعلومـات الخاصـة بالشركة التجارية المسجلة على مستوى المركز الوطني في السجل التجاري.[32]

ويعـد القيـد والإشـهار القـانوني مـن أبـرز الوسـائل القانونيـة المعتمـدة في الإفصـاح والـتي تشـترك فيهـا الشـركات التجاريـة بأنواعهـا وبـالرغم مـن ذلـك هنـاك مـن يـرى محدوديـة الجـدوى منهمـا في تحقيـق الهـدف مـن الإفصـاح وذلـك علـى أسـاس الطـابع البطـئ والمكلـف للغـير الـذي يريـد الاسـتعلام عـن الشـركة حيـث يتعـين عليـه في كـل مـرة الرجـوع للمركـز الـوطني للسـجل التجـاري ودفـع مبلـغ معـين مقابـل ذلـك، إضـافة للرقابـة السـطيحة الممارسـة مـن الجهـات المخولـة علـى البيانـات الـواردة في السـجل التجـاري خاصـة وأنهـا تمتلـك سـلطة التحقـق مـن نقـص البيانات ومطابقتها وليس التحقق من مدى صحتها.[33]

وتجـدر الإشـارة إلى أن المشـرع الجزائـري حـاول مواكبـة الرقمنـة وذلـك بـإلزام الشـركات التجاريـة بالإشـهار والقيد الالكترونيين في محاولة منه لتعزيز الوظيفة الإعلامية لهذين الإجرائين.[34]

ج- المذكرة الإعلامية بالنسبة للشركات المدرجة في البورصة:

بالنسـبة للشـركات الـتي تريـد إدراج قيمهـا في البورصـة فإنهـا تلتـزم بوضـع مـذكرة إعلاميـة تتضـمن البيانـات السـابق ذكرهـا، حيـث تقـدم تلـك المـذكرة كمشـروع للجنـة تنظـيم ومراقبـة عمليـات البورصـة مـن أجـل الحصـول علـى تأشـيرة هاتـه الأخـيرة مـتى مـا كانـت مطابقـة للأنظمـة حيـث يجـب أن تكونمرفقـة بالوثـائق التاليـة: مشـروع البيـان الإعلامـي، والـذي يتضـمن ملخـص واضحومختصـر لمـا جـاء في المـذكرة الإعلاميـة، نسـخة مـن القـانون الأساسـي أو النظام الداخلي للمصدر، محضر الهيئة المؤهلةالتي قررت عملية الإصدار ورخصت لها، الكشوف المالية.[35]

2- أساليب الإفصاح اللاحق:

يمكـن الإشـارة إلى الإفصـاح اللاحـق بالإفصـاح الـدوري أو البعـدي وهـو إعـلام الشـركة بالبيانـات الخاصـة بها في مرحلة ما بعد تأسيسها ويكون هذا الإفصاح عن طريق تقارير سنوية أو سداسية تتضمن وثائق أبرزها:

أ-القـوائم الماليـة: وهـي أداة يمكـن مـن خلالهـا تبـين الوضـع المـالي للشـركة وتحديـد الاتجـاه الـدي تسـلكه كمـا تعطـي مثـالا جيـدا للمعلومـات الجزئيـة المفصـلة[36] ، وتتميـز المعلومـات المدرجـة في القـوائم الماليـة في كونهـا قابلـة

للقيـاس بدرجـة عاليـة مـن الدقـة واليقـين وتشـتمل القـوائم الماليـة علـى الميزانيـة، حسـاب النتـائج، جـدول تـدفقات الخزينة، جدول التغيرات في رأس المال[37].

ب-**الجـــداول والملاحـــق الإضـــافية**: هـــي جـــداول تكميليـــة لا تعـــرض معلومـــات بـــنفس الأهميـــة في الكشـوفات الماليـة لكنهـا تعـد مهمـة في تحديـد المراجـع الـتي تم الاعتمـاد عليهـا في قيـاس وتحديـد القـيم الكميـة لبنـود الكشوفات المالية[38].

كمـا تعـرض الشـركة بياناتهـا عـبر أسـاليب أخـرى متمثلـة في تقـارير وتفسـيرات القـائمين بـالإدارة، تقـارير منـدوبي الحسـابات والـتي يعطـي مـن خلالهـا رأيـه الفـني والحيـادي حـول القـوائم الماليـة وبالتـالي يكسـبها مصـداقية ويبعث الثقة في نفوس مستخدميها.

مـن بـين الأسـاليب الـتي يمكـن اسـتخدامها مـن أجـل تعزيـز الإفصـاح اسـتخدام المصـطلحات الواضـحة والمتعـارف عليهـا، مـع مراعـاة عمليـة التوحيـد اللغويـة في تقـارير المؤسسـات لضـمان أكـبر درجـة مـن الفهـم عنـد مسـتخدمي البيانـات، كمـا يمكـن الاسـتعانة بالملاحظـات والهـوامش وذلـك نظـرا لمـا قـد يعـتري بنـود القـوائم الماليـة من غموض فيستوجب ذلك إضافة ملاحظات ذات طبيعة تفسيرية لزيادة مقروئية القوائم المالية .

كمـا تخضـع الشـركات التجاريـة في إطـار ممارسـتها لنشـاطها إلى نـوع آخـر مـن الإفصـاح هـو الإفصـاح الفـوري أو الإعـلام الظـرفي والمقصـود بـه أن تقـوم الشـركة بتحيـين بياناتهـا مـتى اسـتدعى الأمـر ذلـك ويتعلـق الامـر بـالتغيرات الطارئـة أو الأحـداث الجوهريـة وهـي الـتي تتعلـق بالأحـداث الاقتصـادية والاجتماعيـة والسياسـية الـتي تـؤثر في أنشـطة الشـركة ممـا يـنعكس علـى مكانتهـا الماليـة، ومـن شـأن نشـر تلـك الأحـداث الطارئـة التـأثير خاصـة علـى قرارات المساهمين بالبقاء من عدمه وكذلك التأثير على قرارات جمهور المدخرين. [39]

خاتمة:

مما سبق التعرض له من خلال الدراسة يمكن القول أن الشركة وخلال مختلف مراحل نشاطها فهي و بالموازاة مع سعيها لتحقيق المصلحة الذاتية فإنها مسؤولة على حماية مصالح الأفراد أو الفئات ممن يصطلح عليهم بأصحاب المصلحة وتتحقق مسؤوليتها في هذا الصدد من خلال احترام إطار اقتصادي، انساني، خيري وقانوني، حيث تلتزم بمجموعة من الالتزامات منذ تأسيسها، ومن أبرز تلك الالتزامات التي تندرج ضمن الإطار القانوني الإفصاح والذي من خلاله تنشر أهم البيانات المتعلقة بها لتلبية حاجة أصحاب المصالح ممن يستخدمونها وقد تم التوصل للنتائج التالية:

-التزام الشركة بالإفصاح لا يحقق مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه أصحاب المصلحة إلا إذا كان نوعيا أي أن يشتمل على المقومات الأساسية التي من شأنها تحقيق الجودة في عملية الإفصاح والمتمثلة أساسا في سلامة وملاءمة البيانات

وقابليتها للمقارنة والفهم، والجدير بالذكر أن تحقيق الجودة في الإفصاح لا يقتصر على المقومات السابق ذكرها وفقط بل يمتد إلى الالتزام بالإطار القانوني الموضوعي للإفصاح والآليات القانونية التي يتم من خلالها.

-يشكل الإفصاح النوعي أهمية بالغة لمختلف أصحاب المصلحة حيث تختلف المزايا التي يقدمها باختلاف الفئة والأفراد وذلك تبعا لحاجاتهم واستخداماتهم للبيانات ذات الطابع المالي وغير المالي، وحسب درجة تأثيرهم وتأثرهم بنشاط الشركة.

-بالرغم مما قد يظهر أن إعلان الشركة عن البيانات الخاصة بها هو أمر قد يكون في غير مصلحتها بل بالعكس من ذلك قد يحقق مصلحتها من نواح عدة خاصة فيما يتعلق بكسب ثقة المتعاملين واجتذاب مصادر التمويل.

- إن المشرع الجزائري لم يغفل عن دور الإفصاح وأهميته بالنسبة للغير بشكل عام ويظهر ذلك من خلال إلزام الشركة-القائمون على إدارتها- بمجموعة من الإجراءات القانونية ذات الوظيفة الإعلامية حيث يختلف نطاق ووظيفة الإفصاح تبعا لاختلاف للإجراء القانوني الذي يؤطره.

- يخضع التزام الشركات بالإفصاح النوعي لحماية قانونية مسبقة تتجلى من خلال مهام الرقابة التي أوكلها المشرع لجهات مستقلة متمثلة أساسا في المركز الوطني للسجل التجاري، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومندوب الحسابات.

ما يمكن اقتراحه في إطار هذه الدراسة: هو ضرورة إرساء الوعي خاصة لدى القائمين على إدارة الشركات بأهمية والدور الذي يلعبه الإفصاح في إطار تحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركة وتعزيز مكانتها في السوق.

الأخذ بعين الاعتبار عدم الإضرار بمصالح الشركة خاصة في ظل التنافسية في السوق.

تعزيز تمكين أصحاب المصالح من الفئات البسيطة من عملية الاطلاع على البيانات بتسهيل الآليات التي تسمح بذلك وتعزيز الإفصاح الالكتروني وتمكينهم من فهمها خاصة وأن البيانات المالية ذات طبيعة خاصة تحتاج لنوع من الخبرة من أجل قراءتها وبالتالي الاستفادة منها عند استخدامها.

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

(1)- الكتب :

1. إبراهيم جابر السيد، الإفصاح المالي أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
2. حمد محيي خلف صقر، المسؤولية المجتمعية في العالم العربي والإسلامي، دار التعليم الجامعي، مصر، د.س.ن.
3. فلاق محمد، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، دار اليازوري، الأردن، 2016.
4. هوام جمعة، أحمودة وفاء، تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2023.

الرسائل والأطروحات الجامعية[1]

1. بلبة ريمة، الاعلام في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
2. بن زاف لبنى، دور الإفصاح المحاسبي في تحسين المعلومة المحاسبية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019.
3. بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
4. عبد المجيد كموش، التزام شركات المساهمة بمبادئ حوكمة الشركات دراسة تقييمية للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015.
5. قطاف عقبة، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019.

المقالات :[1]

1. احمد حابية، العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح في القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية، مجلة المدبر، مجلد 7، عدد 2، الجزائر، 2020.
2. حسناء مشري وآخرون، دور المسؤولية الاجتماعية في تعزيز العلاقة مع أصحاب المصالح، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الوادي، مجلد 4، عدد 2، الجزائر، 2021.
3. حورية سويقي، التوفيق بين التزام الشركة المقيدة في البورصة بالإفصاح وحقها في الاحتفاظ بالمعلومات السري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 1، الجزائر، 2021.
4. زرقوق عبد الجليل، مبدأ الإفصاح والشفافية، في شركة المساهمة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، عدد 5، الجزائر، 2018.
5. سحنون مصعب، زهراوي عفاف، واقع الإفصاح المحاسبي في الشركات المدرجة في سوق البورصة الجزائرية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، مجلد 27، عدد1، الجزائر، 2023.
6. صايم مصطفى، واقع الإفصاح والشفافية في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، مجلد1، عدد2، الجزائر، 2015.
7. عمري رشيد، قبلي كمال، التزام شركات المساهمة بالإعلام قيد التأسيس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 1، العدد 1، جانفي، 2019.
8. لحمر خالد، صمود سيد أحمد، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد 7، عدد 2، الجزائر، 2020

9. لخضر رينوبة، اعمر عزاوي، الإفصاح والشفافية كأداة لتعزيز الاتصال المالي في سياق حوكمة الشركات، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة ورقلة، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2018.
10. يوسف سلمان بركة، دور حوكمة الشركات في زيادة الإفصاح الاختياري، مجلة الاقتصاد والتنمية، مجلد 9، عدد 1، الجزائر، 2023.

[1]-**الوثائق القانونية** :

1. الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد101، الصادرة ب 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 اوت 2004، جريدة الرسمية عدد 52، صادرة ب 18 اوت 2004، المعدل والمتمم
3. القانون 13-06 الصادر 23 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 39، الصادرة في 31 جويلية 2013.
4. المرسوم التنفيذي 16-13 الصادر في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر عدد 27، الصادرة في 4 ماي 2016.

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

1. *Ursel Baumann and Erlend Nier, disclosure, votality, and trancparence : an empirical investigation into the value of bank disclosure, FRBNY economic policy review, united states, 2005*
2. Yuquan Wang, The influence of information disclosure quality on enterprise investment efficiency, Proceedings of the 2022 2nd International Conference on Economic Development and Business Culture,2022

التهميش:

[1].حمد محيي خلف صقر، المسؤولية المجتمعية في العالم العربي والإسلامي، دار التعليم الجامعي، مصر، ص.ص. 45-46

[2] .فلاق محمد، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، دار اليازوري، الأردن، 2016، ص. 54

[3] ..حسناء مشري وآخرون، دور المسؤولية الاجتماعية في تعزيز العلاقة مع أصحاب المصالح، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الوادي، مجلد 4، عدد 2، الجزائر، 2021، ص. 367

[4] .لحمر خالد، صمود سيد أحمد، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد 7، عدد 2، الجزائر، 2020

[5].سحنون مصعب، زهراوي عفاف، واقع الإفصاح المحاسبي في الشركات المدرجة في سوق البورصة الجزائرية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، مجلد 27، عدد1، الجزائر، 2023، ص. 399

إبراهيم جابر السيد، الإفصاح المالي أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية، دار غيداء للنشر والتوزيع، [6] الأردن، 2014، ص. 18.

زرقوق عبد الجليل، مبدأ الإفصاح والشفافية، في شركة المساهمة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، عدد 5 ، [7].الجزائر، 2018، ص. 376

هوام جمعة، أحمودة وفاء، تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2023، ص.113. [8]

المادة 715 مكرر 4 من الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد101، [9] الصادرة ب 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

يوسف سلمان بركة، دور حوكمة الشركات في زيادة الإفصاح الاختياري، مجلة الاقتصاد والتنمية، مجلد 9، عدد 1، الجزائر، [10].2023، ص.77

[11].زرقوق عبد الجليل، المرجع السابق، ص. 377

بلبة ريمة، الاعلام في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة [12].تلمسان، الجزائر، 2016، ص. 30

صابم مصطفى، واقع الإفصاح والشفافية في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة [13].الجلفة، مجلد1، عدد2، الجزائر، 2015، ص. 153

قطاف عقبة، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة [14].بسكرة، الجزائر، 2019، ص. 30

عبد المجيد كموش، التزام شركات المساهمة بمبادئ حوكمة الشركات دراسة تقييمية للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، رسالة [15].ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015، ص. 32

[16].فلاق محمد، المرجع السابق، ص.ص.306-307

[17]لمادة 677 من الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السابق ذكره.

احمد حابية، العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح في القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية، مجلة المدبر، مجلد 7، عدد 2، الجزائر، [18] 2020.

بن زاف لبنى، دور الإفصاح المحاسبي في تحسين المعلومة المحاسبية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية [19].والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص. 37

[20] Ursel Baumann and Erlend Nier, disclosure, votality, and trancparence : an empirical investigation into the value of bank disclosure, FRBNY economic policy review, united states, 2005, p.32.

[21].صابم مصطفى، المرجع السابق، ص. 151

[22] Yuquan Wang, The influence of information disclosure quality on enterprise investment efficiency, Proceedings of the 2022 2nd International Conference on Economic Development and Business Culture,2022, p, 1642.

[23] بن زاف لبنى، المرجع السابق، ص. 61

[24] Yuquan Wang, Op.Cit, p,1641.

[25] .الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري السابق ذكره.

بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان،
[26] .الجزائر، 2016، ص.ص.260-265.

لخضر رينوبة، اعمر عزاوي، الإفصاح والشفافية كأداة لتعزيز الاتصال المالي في سياق حوكمة الشركات، المجلة الجزائرية للدراسات
[27] .المحاسبية والمالية، جامعة ورقلة، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2018، ص.54.

[28] .المادة 678 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري السابق ذكره.

[29] .لخضر رينوبة، اعمر عزاوي، المرجع السابق، ص. 45

المواد 11 و12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 اوت 2004، جريدة الرسمية عدد
[30] 52، صادرة ب 18 اوت 2004، المعدل والمتمم.

[31] المادة 549 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السابق ذكره

عمري رشيد، قبلي كمال، التزام شركات المساهمة بالإعلام قيد التأسيس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة،
[32] .المجلد 1، العدد 1، جامعة ورقلة، جانفي 2019، ص. 129.

[33] عمري رشيد، قبلي كمال، المرجع نفسه، ص. 128.

المادة3 من القانون 13-06 الصادر 23 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 39، الصادرة في
31 جويلية 2013، ص.34. والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 16-13 الصادر في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات
[34] ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر عدد 27، الصادرة في 4 ماي 2016، ص.5

[35] حورية سويقي، التوفيق بين التزام الشركة المقيدة في البورصة بالإفصاح وحقها في الاحتفاظ بالمعلومات السري، مجلة البحوث في
الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 1، الجزائر، 2021، ص365.

[36] .صابم مصطفى المرجع السابق، ص. 156

[37] .سحنون مصعب، زهراوي عفاف، المرجع السابق، ص.400

[38] .سحنون مصعب، زهراوي عفاف، المرجع والموضع نفسه

[39] .بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 295